إهداء من موقع شبكة زاد المعاد الاسلامية لموقع صيد الفوائد
www.zadalmaad.com

الكتاب : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة : الثانية - 1405 - 1985
عدد الأجزاء : 1

2355 - (ضعيف)
حديث عائشة مرفوعا ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة رواه الترمذي

2356 - (ضعيف)
عن أبي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجة

,,

(ضعيف بهذا السياق) - 2357
حديث أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق

(صحيح) - 2358
حديث أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس رواه مسلم

(ضعيف) - 2359
قول بريدة كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لولم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة رواه أبو داود

(صحيح) - 2360
في حديث أبي هريرة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه

(صحيح) - 2361

أثرأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 470]

2362 - (صحيح)
أثرأن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد رواه سعيد

2363 - (وعن علي وابن عباس إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل)

2364 - صحيح
(قول عمر أو كان الحبل أو الاعتراف)

2365 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا

بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه

2366 - (ضعيف)
روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول تصدقت بعرضي رواه ابن السني

,,

2367 - (ضعيف)
حديث أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين رواه أبو داود

2368 - (موقوف)
حديث الأشعث بن قيس مرفوعا لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته

2369 - (ضعيف)

روي عن ابن مسعود أنه قال لا حد إلا في اثنتين قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه

2370 - (صحيح)
حديث العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه

2371 - (صحيح)
روى سالم عن أبيه أن رجلا قال ما أنا بزان ولا أمي بزانية فجلده عمر الحد

,,,

2372 - (ضعيف)
روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوذر يعرض بزنى أمه

2373 - (صحيح)
عن ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم

2374 - (صحيح)
قال عمر نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمرة ما خامر
العقل متفق عليه

2375 - (صحيح)
عن ابن عمر مرفوعا ما أسكر كثيره فقليله حرام
رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني

2376 - (صحيح)
عن عائشة مرفوعا ما أسكر الفرق منه فملء
الكف منه حرام رواه أبو داود

,,

2377 - (صحيح)
حديث أن عمر استشارالناس في حد الخمر فقال
عبدالرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب
عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام
رواه أحمد ومسلم

2378 - (ضعيف)
عن علي أنه قال في المشورة إذا سكر هذى وإذا

هذى افترى فحدوه حد المفتري

2379 - (ضعيف)
روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطأ

2380 - (صحيح)
روى حصين بن المنذر أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم

2381 - (صحيح)
عن علي قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه

,,

2382 - (صحيح)
حديث علي عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

2383 - (ضعيف)
ثبت عن عمر أنه قال لا حد إلا على من علمه

2384 - (صحيح)
حديث من تشبه بقوم فهومنهم

2385 - (صحيح)
حديث ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود

2386 - (لم أقف على إسناده مرفوعا)
حديث اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل رواه الشالنجي

,,

2387 - (لم أقف عليه عن بن عمر)

عن بن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه
شيطان قيل وفي كم يأخذه شيطانه قال ثلاثة
حكاه أحمد وغيره

2388 - (صحيح)
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى
مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يسقي الخدم
رواه أحمد ومسلم

2389 - (صحيح)
عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ
صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال اضرب
بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله
واليوم الآخر رواه أبو داود والنسائي

2390 - (صحيح)
أثرأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي

2391 - (صحيح)
وله مثله عن عمر وأبي الدرداء

,,

2392 - (صحيح)
قال البخاري رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف

2393 - (حسن)
روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد

2394 - (صحيح)
روى ابن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال أصليت معنا قال نعم فتلى عليه إن الحسنات يذهبن السيئات متفق عليه

2395 - (صحيح)
حديث أنت ومالك لأبيك

2396 - (صحيح)
حديث أبي بردة مرفوعا لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه

,,

2397 - ( )
حديث أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه أحمد وأبو داود

2398 - (لم أقف على إسناده)
روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا رواه الأثرم واحتج به أحمد

2399 - (حسن)
روى أحمد أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان

2400 - (ضعيف)
عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه

2401 - (ضعيف)

حديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه في تحريم الاستمناء باليد

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 478]

2402 - (صحيح)
عن عائشة مرفوعا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا متفق عليه

2403 - (
حديث جابر مرفوعا ليس على المنتهب قطع رواه أبو داود

2404 - (حديث ليس على الخائن والمختلس قطع رواه أبو داود والترمذي

2405 - (حديث ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه أبو داود والنسائي مطولا)

2406 - ضعيف
(قول عمر لا حد إلا على من علمه)

,,

2407 - (صحيح)
حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت رواه الدارقطني

2408 - (صحيح)
حديث عائشة مرفوعا لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

2409 - (ضعيف بهذا اللفظ)
وعن عائشة مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوافيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه أحمد

2410 - (صحيح)
حديث أبي هريرة لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده متفق عليه

2411 - (صحيح)
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد وأبو داود والنسائي

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 480]

2412 - (صحيح)
وعنه أيضا مرفوعا قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة

2413 - (حسن)
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن رواه أبو داود وابن ماجه وفي لفظ " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " رواه أبو داود والنسائي وزاد " وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال "

2414 - (صحيح)
عن رفع بن خديج مرفوعا لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الخمسة

2415 - (صحيح)
أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه
فأخذ من تحت رأسه فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع سارقه الحديث رواه الخمسة إلا
الترمذي

2416 - (لم أقف عليه)
قول عائشة رضي الله عنها سارق أمواتنا كسارق
أحيائنا

,,

2417 - (ضعيف)
روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا

2418 - (صحيح)
حديث أنت ومالك لأبيك

2419 - ( )
روى مالك أن عبدالله بن عمرو الحضرمي قال لعمر إن عبدي سرق مرآة امرأتي ثمنها ستون درهما فقال أرسله لا قطع عليه غلامك أخذ متاعكم

2420 - (صحيح)
أثر لايقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر رواه سعيد عن بإسناد جيد

2421 - (صحيح)
وقال ابن مسعود لا قطع مالك سرق مالك

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 482]

2422 - (ضعيف)
قال عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق

2423 - (ضعيف)
روى سعيد عن علي ليس على من سرق من بيت المال قطع

2424 - (ضعيف)
روى ابن ماجه عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلىالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا

2425 - (صحيح)
عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه أتاه رجل فقال إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال إني سرقت فأمر به أن يقطع رواه الجوزجاني وفي لفظ لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية مهنا

2426 - (ضعيف)
حديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف فقال ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا قال بلى فأمر به فقطع رواه أحمد وأبو داود

,,

2427 - ( )
روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل فقال

أسرقت قل لا فقال لا فتركه

2428 - (ضعيف)
قول عمر لا قطع في عام سنة

2429 - (ضعيف)
في قراءة عبدالله بن مسعود فاقطعوا أيمانهما

2430 - (لم أجده عنها)
روي عن أبي بكر وعمررضي الله عنهما أنهما قالا
إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع

2431 - (ضعيف)
حديث اقطعوه واحسموه رواه الدار قطني وقال
ابن المنذر في إسناده مقال

,,

2432 - (ضعيف)
حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت
في عنقه رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناه

الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

2433 - (صحيح)
أثر أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بالذي قطعه

2434 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله

2435 - (حسن)
روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليه

2436 - (حسن)
أثرأتي عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي إنما قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن رواه سعيد

,,,

2437 - (لم أقف على سنده إلى المقبري)
عن سعيد المقبري قال حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوشأ للصلاة بأي شيء يقوم لحاجته فرده إلى لسجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أولا فجلده جلدا شديدا ثم أرسله رواه سعيد

2438 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله

2439 - (صحيح)
أثرأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة

2440 - (لم أره هكذا)
قال ابن عباس نزلت : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون " " . . . في قطاع الطريق من المسلمين قال وحكي في المرتدين وقال أنس نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا

2441 - (لم أقف على سنده)
وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين

,,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 486]

2442 - (صحيح)
وقال أنس نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا

2443 - (ضعيف جدا)
روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض

2444 - (لم أقف عليه)
روي نحوه مرفوعا وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف

2445 - (لم أره بهذا اللفظ)
قال ابن عباس نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود

فصل في رفع الأذ)

,,,

2446 - (صحيح)
(حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد أنه قال له أولا أنشدهالله قال فإن أبى قال قاتله)

2447 - (صحيح)
وعن ابن عمر مرفوعا من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال بإسناده

2448 - (صحيح)
قول أنس فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه

2449 - (صحيح)
حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما

2450 - (صحيح)
روى أحمد وغيره النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم

,,,

2451 - (صحيح)
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك وفي لفظ فكن كخير ابني آدم وفي لفظ فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل

2452 - (صحيح)
حديث من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه

2453 - (صحيح)
عن ابن عباس مرفوعا من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية متفق عليه

2454 - (قال الشيخ تقي الدين قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع)

2455 - صحيح
(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض وغيره والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد . . . الحديث)

,,

2456 - (صحيح)
حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري

2457 - (صحيح)
حديث إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان

2458 - (ضعيف)
أن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة وأمر أصحابه أن لا يبدؤهم بقتال وقال إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة

2459 - (صحيح)
روى عبد الله بن شداد أن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف

2460 - ( )
أثرأن عليا رضي الله عنه قال إياكم وصاحب البرنس يعني محمد بن طلحة السجاد

,,

2461 - (ضعيف)
قول مروان صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن
رواه سعيد وعن عمار نحوه

2462 - (ضعيف)
روى ابن مسعود أن النبي صلىالله عليه وسلم قال يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم

2463 - (صحيح)
عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا

2464 - (ضعيف)
عن علي أنه قال يوم الجمل من عرف من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ فأبى وكبه وأخذها

2465 - (ضعيف)
قال الزهري هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وفيهم البدريون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يأخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم

,,

2466 - (لم أقف عليه)
أثرأن ابن عمر وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم

2467 - (ضعيف)
أثرأن عليا سمع رجلا يقول لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه في التحكيم فقال علي كلمة حق أريد بها بطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال

2468 - (صحيح)
روي أن عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عملك فأجابه علي

رضي الله عنه فاصبر إن وعد الله حق ولم يعزره

2469 - (حسن)
أن عليا قال في الحرورية لا تبدؤوهم بقتال

2470 - (صحيح)
حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه . . . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة رواه البخاري

,,

2471 - (صحيح)
حديث ابن عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة إلا مسلما

2472 - (ضعيف)
روى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت

2473 - (صحيح)
حديث لا نبي بعدي

2474 - ( )
روى مالك والشافعي أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني

2475 - (صحيح)
عن أنس مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

,,,

2476 - (صحيح)
حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة

2477 - (صحيح)
حديث من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله
رواه البخاري وأبو داود

2478 - (لم أقف على إسناده)
حديث أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثماني
سنين رواه البخاري في تاريخه

2479 - (ضعيف)
حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة
فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي صلىالله عليه
وسلم وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد
أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم لوا أخاكم رواه أحمد

2480 - (صحيح)
عن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم

,,

(صحيح) - 2481
حديث عن المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها رواه مسلم

(صحيح) - 2482
عن عمران بن حصين قال أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح رواه مسلم

(صحيح) - 2483
قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر أكفئوها فإنها رجس

(صحيح) - 2484
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه

2485 - (صحيح)
حديث أبي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 495]

2486 - (صحيح)
عن أبي هريرة مرفوعا كل ذي ناب حرام رواه مسلم

2487 - (ضعيف)
حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه

2488 - (صحيح)
حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

2489 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأرة

في الحرم

(- 2490
حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

,,,

(ضعيف) - 2491
حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف رواه البيهقي مرسلا

(ضعيف) - 2492
حديث أبي هريرة ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث رواه أبو داود

(صحيح) - 2493
قالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه

2494 - (صحيح)
حديث قال عبد الرحمن قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي

2495 - (صحيح)
قال أنس أنفجنا أرنبا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه

,,,

2496 - (صحيح)
عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

2497 - (لم أقف عليه)
حديث أبو سعيد كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة

2498 - (صحيح)
حديث أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه

2499 - (صحيح)
قول أبي موسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه

2500 - (ضعيف)
عن سفينة قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري رواه أبو داود

,,

2501 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

2502 - ( )
روى البخاري أن الحسن بن علي ركب على سرج من جلود كلاب الماء

2503 - (صحيح)
حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها رواه أحمد وأبو داود وفي
رواية له نهى عن ركوب جلالة الإبل

2504 - (صحيح)
عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن شرب لبن الجلالة رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه

2505 - (صحيح)
أثر ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا

,,,

2506 - (ضعيف)
حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا
يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة سطره خلال

2507 - (عن ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس)

2508 - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكل الغدة

2509 - (منكر)
نقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب

2510 - (صحيح)
عن جابر مرفوعا من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه

,,

2511 - (صحيح)
حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه حسنه الترمذي

2512 - (صحيح)
عن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا النهي
عن أكل الثوم إلا مطبوخا رواه الترمذي

2513 - (ضعيف)
عن عائشة قالت إن آخر طعام أكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه بصل رواه أبو داود

2514 - (صحيح)
قال عمر في خطبته في البصل والثوم فمن أكلها
فليمتها طبخا رواه مسلم والنسائي وابن ماجه

2515 - (ضعيف)
حديث عبد الله بن حذافة أن ملك الروم حبسه
ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة
أيام فأبى أن يأكله وقال لقد أحله الله لي ولكن
لم أكن لأشمتك بدين الإسلام

,,,

2516 - (لم أقف عليه)
قول أبي زينب التميمي سافرت مع أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن سمره وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم

2517 - (صحيح)
قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة

2518 - (ضعيف)
عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك صححه الترمذي

2519 - (حسن)
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه والعقوبة

2520 - (لم أقف على سنده)
قال ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل

,,,

(صحيح) - 2521
حديث سمرة في الماشية صححه الترمذي

(صحيح) - 2522
حديث ابن عمر لايحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه متفق عليه

(صحيح) - 2523
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه

(صحيح) - 2524
عن عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له متفق عليه

(صحيح) - 2525
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه

،،

2526 - (صحيح)
حديث ابن عمر مرفوعا أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وابن ماجه والدراقطني

2527 - (صحيح)
حديث كعب بن مالك أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه فأمر من يسأله وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها رواه أحمد والبخاري

2528 - (صحيح)
قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ومعناه عن ابن مسعود رواه سعيد

2529 - (صحيح)
عن رافع بن خديج مرفوعا ما أنهر الدم فكل .

ليس السن والظفر متفق عليه

2530 - ( )
عن عمر أنه نادى إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا بنحوه

,,

2531 - (ضعيف)
حديث أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود

2532 - (لم أقف عليه)
قول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة

2533 - (لم أقف عليه)
قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها

2534 - (صحيح)
حديث رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا وفي لفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا متفق عليه

2535 - (ضعيف)
حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعا لو طعنت في فخذها لأجزأك رواه الخمسة

,,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 505]

2536 - (صحيح)
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر

2537 - (ضعيف)
عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد أخرجه سعيد

2538 - (صحيح)
حديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

2539 - (صحيح)
حديث جابر مرفوعا ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة

2540 - (صحيح)
حديث وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

،،

2541 - (ضعيف)
حديث أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال رواه الدارقطني

2542 - ( )
قال عمر لاتعجلوا الأنفس حتى تزهق

2543 - (صحيح)
قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس إذا قطع الرأس فلا بأس به

2544 - (
أثر أن ابن عمر كان يستحب استقبال القبلة (إذا ذبح

2545 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم فإن وقعت في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك متفق عليه

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 507]

2546 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم فإن أخذ الكلب ذكاة متفق عليه

2547 - (صحيح)
حديث ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

2548 - (صحيح)
حديث عدي بن حاتم قلت يارسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله متفق عليه

2549 - (صحيح)
حديث أمرالرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود وقال إنه شيطان متفق عليه

2550 - (
قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها

,,

2551 - (صحيح)
حديث فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه متفق عليه

2552 - ( )
قال ابن عباس إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل رواه الخلال

2553 - (صحيح)
حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

2554 - (صحيح)
حديث إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه

2555 - (صحيح)
حديث فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر متفق عليه

,,

2556 - (صحيح)
حديث عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو

سهمك متفق عليه

2557 - (صحيح)
حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
متفق عليه

2558 - (صحيح)
حديث لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو

2559 - (لم أقف على إسناده الآن)
قالت عائشة ما بين دفتي المصحف كلام الله

2560 - (صحيح)
حديث إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه

,,

2561 - (صحيح)
عن ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر
أو أشرك حسنه الترمذي

2562 - (صحيح)
قال ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا

2563 - (صحيح)
حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

2564 - (حسن)
عن أبي هريرة مرفوعا خمس ليس لها كفارة الشرك بالله . . . الحديث رواه أحمد

2565 - (صحيح)
حديث رفع القلم عن ثلاثة

,,

2566 - (صحيح)
حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

2567 - (صحيح)
حديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا

2568 - (ضعيف)
حديث أبي هريرة مرفوعا خمس ليس لهن كفارة ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم

2569 - (صحيح)
قول عمر يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرتك أنك آتيه الآن قال لا قال فإنك آتيه ومطوف به

2570 - (صحيح)
حديث من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذي

,,,

2571 - (صحيح)
عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال

إن شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة إلا أبا داود

2572 - (صحيح)
حديث إنما الأعمال بالنيات

2573 - (صحيح)
حديث أنه عليه السلام قال لن أعود إلى شرب العسل متفق عليه

2574 - (ضعيف مرفوعا)
عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا

2575 - (صحيح)
حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة إلا أبا داود

,,,

2576 - (صحيح)

عن بريدة مرفوعا من قال هو بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

2577 - (لم أقف على إسناده)
حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال عليه كفارة يمين رواه أبو بكر

2578 - (صحيح)
قراءأبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات

2579 - (صحيح)
حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي لفظ فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليهما

2580 - (صحيح)
حديث . . . وإنما لكل امرئ ما نوى

,,

2581 - (لم أعرفه)
وفي الحديث ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله

2582 - (ضعيف)
حديث بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره

2583 - (صحيح)
حديث أحل لنا ميتتان ودمان

2584 - (لم أقف على إسناده الآن)
حديث ما بين دفتي المصحف كلام الله

2585 - (صحيح)
حديث ابن عمر نهىالنبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وفي لفظ لايأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة إلا الترمذي

,,,

(ضعيف) - 2586
حديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب

(ضعيف) - 2587
حديث عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه

(صحيح) - 2588
روى أبوداود وسعيد ابن منصور أن امرأة قالت يارسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوفي بنذرك

(صحيح) - 2589
حديث عائشة مرفوعا من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه الجماعة إلا مسلما

(صحيح) - 2590
حديث عائشة مرفوعا لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به أحمد

,,,

2591 - (صحيح)
حديث ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه البخاري

2592 - (ضعيف)
قول عقبة بن عامر نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة

2593 - (أثرأن ابن عباس أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها)

2594 - صحيح
(قال البخاري في صحيحه وأمر ابن عمر امرأة

جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت فقال صلي عنها)

2595 -)
روى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات

,,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 517]

2596 - (صحيح)
حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

2597 - (صحيح)
حديث جابر فيمن نذرالصلاة في المسجد الأقصى يجزئه في المسجد الحرام رواه أحمد وأبو داود

2598 - (صحيح)
حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر متفق عليه

2599 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين

الناس

2600 - (صحيح)
حديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن للقضاء

,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 518]

2601 - (صحيح)
حديث لا تسأل الإمارة الحديث . . . متفق عليه

2602 - (صحيح)
حديث أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة رواه البخاري

2603 - (صحيح)
أثر أن عمر رضي الله عنه بعث في كل مصر قاضيا وواليا

2604 - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن)

2605 - أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة أما بعد فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا

,,,

2606 - (روي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا)

2607 - روي عن عمرأنه رزق شريحا في كل شهر مائة درهم (لم أجده عن عمر وروى ابن سعد عن ابن أبي ليلى قال بلغني أو بلغنا أن عليا رزق شريحا خمسمائة

2608 - (لم أقف على إسناده)
روي أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له لا يسعك هذا فقال ما كنت لأدع أهلي يضيعون ففرضوا له كل يوم درهمين

2609 - ( )
أثر أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا

وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى

2610 - (لم أقف عليه)
أثر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى

,,

2611 - (لم أقف على إسناده)
قال عمر رضي الله عنه لأعزلن أبا مريم يعني عن قضاء البصرة وأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه فعزله وولى كعب بن سوار

2612 - (لم أقف عليه)
أثر أن عليا ولى أبا الأسود ثم عزله فقال لم عزلتني وما خنت وما جنيت قال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين

2613 - (صحيح)
حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري

2614 - (صحيح)
حديث القضاة ثلاثة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

2615 - (صحيح)
حديث أبي شريح وفيه أنه قال يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال ما أحسن هذا رواه النسائي

,,

2616 - (أثر أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا)

(فصل في آداب القاض)

2617 - لم أره عن علي
(قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم)

2618 - (ضعيف)
حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر رواه عمر ابن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة

2619 - (صحيح)
أثر أن عمر كتب إلى أبي موسى واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك

,,

2620 - (ضعيف)
روى إبراهيم التيمي أن عليا رضي الله عنه حاكم

يهوديا إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه فقال علي رضي الله عنه لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس

2621 - (صحيح باللفظ الأول)
حديث ابن عمر قال لعن رسول الله صلى لله عليه وسلم الراشي والمرتشي صححه الترمذي ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد الرائش

2622 - (صحيح)
حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا هدايا العمال غلول رواه أحمد

2623 - (ضعيف)
روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا

2624 - (لم أقف عليه الآن)
وقال شريح شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان

,,

2625 - (ضعيف)
روي عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل فقال ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه

2626 - (صحيح)
حديث أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه

2627 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة رواه الجماعة

2628 - (صحيح)
حديث بريدة مرفوعا القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه أبو داود وابن ماجه

2629 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما

,,,

مختصر إرواء الغليل [جزء 1 - صفحة 524]

2630 - (صحيح)
قال عمر لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله

(باب طريق الحكم وصفت)

2631 - صحيح
(إنما أقضي على نحو ما أسمع)

2632 - (صحيح)
روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة فقال لا قال يمينه صححه الترمذي

2633 - (ضعيف)
قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي
برؤية الهلال

,,,

2634 - (صحيح)
قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم
على بعضهم

2635 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي على نحو ما أسمع رواه الجماعة

2636 - (صحيح)
قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري
واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن
أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية
عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للغم

2637 - (صحيح)
روى سليمان ابن حرب قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين قال بأي شيء تعرفه فقال بالعدالة قال هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال فلست تعرفه ثم قال للرجل ائتني بمن يعرفك

2638 - (صحيح)
في حديث الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه فقال إنه لا يتورع في شيء قال ليس لك إلا ذلك رواه مسلم

,,

2639 - (ضعيف)
روي عن عمر أنه قال البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

2640 - (صحيح)

حديث ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد رواه أحمد

2641 - (صحيح)
قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه

2642 - (ضعيف)
حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني

2643 - (ضعيف)
روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال عثمان هو سبعة آلاف وقال المقداد هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان أحلف أنه سبعة آلاف فقال عمر أنصفك احلف أنه كما تقول وخذها رواه أبو عبيد

,,

(لم أقف عليه) - 2643
قال علي إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أويخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم وأما السنة فحديث القسامة

(صحيح) - 2645
حديث فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه

(صحيح) - 2646
حديث هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه

(صحيح) - 2647
حديث علي مرفوعا إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء حسنه الترمذي

(ضعيف) - 2648
روي أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما قتل والديه

,,

2649 - (روى الضحاك بن سفيان قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها رواه أبو داود والترمذي)

2650 - تقدم
(حديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته)

2651 - (صحيح)
حديث إنما الشفعة فيما لم يقسم

2652 - (صحيح)
حديث قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه

2653 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد ومالك في الموطأ

,,

2654 - (صحيح)
حديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم

2655 - (صحيح)
حديث شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك

2656 - (ضعيف)
حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة إلا الترمذي

2657 - (صحيح)
حديث الحضرمي والكندي

2658 - (ضعيف)
حديث أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه أبو داود

,,,

2659 - (صحيح)
حديث أبي هريرة أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها رواه أبو داود

2660 - (صحيح)
روى الشافعي عن ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

2661 - (صحيح)
حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي لفظ واليمين على من أنكر رواه الترمذي

2662 - (صحيح)
حديث شاهداك أو يمينه

2663 - (صحيح)
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

,,

2664 - (صحيح)
حديث شاهداك أو يمينه

2665 - (
عن أبي هريرة مرفوعا يكون في آخر الزمان أمراء
ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة
فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا
ولا عريفا ولا شرطيا رواه الطبراني

2666 - (صحيح)
حديث لا ضرر ولا ضرار

2667 - (

قال ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس ؟ قال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخلال

2668 - (ضعيف)
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من رواية مجالد وهو ضعيف

,,

2669 - (حسن)
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه رواه أحمد وأبو داود

2670 - (حسن)
حديث أبي موسى مرفوعا من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود

2671 - (موضوع)
عن واثلة بن الأسقع مرفوعا إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه

منها نصيب رواه أبو بكر

2672 - (أثر أن عليا رضي الله عنه مرعلى قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الثماثيل التي أنتم لها عاكفون)

2673 - صحيح
(روى أبو مسعود البدري مرفوعا إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت رواه البخاري)

,,

2674 - (صحيح)
حديث أبي هريرة مرفوعا لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

2675 - (ضعيف)
عن عائشة مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء
ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة
ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب

2676 - (صحيح)
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها

2677 - (حسن)
حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

2678 - (حسن)
حديث ولا ذي غمر على أخيه

,,

2679 - (صحيح)
أثرأن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد
شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ولما لم يصرح زياد بذلك
بل قال رأيت أمرا قبيحا فرح عمر وحمد الله ولم
يقم الحد عليه

2680 - (
قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة
شهداء وإلا حد في ظهرك . . . الحديث رواه

النسائي

2681 - (صحيح)
حديث قبيصة . . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

2682 - (ضعيف)
روي عن الزهري قال جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتقبل شهادة النساء في الحدود قاله في الكافي

2683 - (صحيح)
حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولأحمد في رواية إنما ذلك في الأموال ورواه أيضا عن جابر مرفوعا

,,

2684 - (ضعيف)
عن حذيفة أن النبي صلىالله عليه وسلم أجاز

شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم

(باب اليمين في الدعاو)

2685 - صحيح
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذه قطعة من حديث أخرجه النووي عن ابن عباس)

2686 - (صحيح)
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم

2687 - (ضعيف)
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء رواه أبو داود

,,

2688 - (ضعيف)
حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تضطروا الناس في

أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون

2689 - (ضعيف)
وفي حديث الحضرمي ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه رواه أبو داود

2690 - (ضعيف)
استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة

2691 - (صحيح)
قال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ؟

2692 - (صحيح)
فلك يمينه فقال إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه قال ليس لك إلا ذلك

,,

2693 - (صحيح)

قال الأشعث بن قيس كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلىالله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف ثلاثا قلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . " إلى آخر الآية رواه أبو داود

( ) - 2694
أثر أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد

صحيح - 2695
(حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني لليهود - " نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ " رواه أبو داود)

- 269
في سنن ابن ماجه مرفوعا : " هي " (يعني صخرة القدس من الجنة)

(صحيح) - 2697
روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوء مقعده من النار

,,,

2698 - ( )
حديث ابن عمر مرفوعا ومن حلف له بالله فليرض
رواه ابن ماجه

2699 - (صحيح)
قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى
امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

2700 - (صحيح)
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية والجهنية بإقرارهم

2701 - (صحيح)
رفع القلم عن ثلاثة

2702 - ( )
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه
لقيتني بمكة فقال : فقلت : بلى)

,,

2704 - ( )
لأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين

2705 - (صحيح)
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا متفق عليه

2706 - (صحيح)
في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع

2707 - (ضعيف)
عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم أمسكتم فقال المريض إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاءه المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته

فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلاالله وأنك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لوا أخاكم رواه أحمد

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا خالصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم على أشرف العالم وسيد بني آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين وعلى أهل طاعته من أهل السماوات وأهل الأراضين . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وأسأله حسن الخاتمة والمتاب وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه وهذا ما قدر العبد عليه ومن أتى بخير منه فليرجع إليه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين